الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٠٩
تاريخ: ١٢ آذار ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/١
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)
لجهة إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ولا سيما المادة ٤١ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولاسيما المادة ٦١ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٨٢-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لجهة إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

الوحدة المختصة، لإعادة جدولة برنامج التقسيط مرفقاً بتعهد (وفقاً للنموذج المرفق) يبين فيه إسم المكلف ورقمه الضريبي وعنوانه، ورقم وسنة تقديم طلب التقسيط الذي تخلف عن تسديده ونوع الضريبة وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٩/٥.

٢- يرفق بطلب إعادة الجدولة والتعهد:

- صورة عن هوية صاحب العلاقة للمكلفين الأفراد أو الممثل القانوني للمكلفين من الأشخاص المعنويين،
- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

٣- تستلم الوحدة المختصة الطلب مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.

٤- يستلم صاحب العلاقة او من يمثله قانوناً إيصالاً صادراً عن الوحدة المختصة مبيّن فيه رقم وتاريخ الإستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية:

تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب من خلال التأكد من أن المكلف قد تخلف عن تسديد الاقساط قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وتتخذ القرار استناداً للتفصيل التالي:

أ- في حال تم التخلف عن التسديد بعد التاريخ المذكور اعلاه، يتم رفض طلب إعادة الجدولة، ويتم إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.

ب- في حال تم التخلف عن التسديد قبل ٢٠١٩/٧/٣١ ضمناً، يتم قبول طلب إعادة الجدولة وفقاً للأصول وإبلاغ المكلف بقرار القبول.

المادة الثالثة:

عند قبول طلب إعادة الجدولة:

- تقوم دائرة التحصيل بإحتساب الرصيد الواجب إعادة جدولته على الشكل التالي:

- إذا تخلف المكلف عن تسديد أحد أو كامل الاقساط في حين أنه سدد الدفعة الأولى من طلب التقسيط يحتسب الرصيد كما يلي:

مجموع قيمة الضريبة والغرامات (في حال وجودها) من كامل الاقساط غير المسددة مضافاً إليها فائدة أول قسط تخلف المكلف عن تسديده يُضاف إليه غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه

أعلاه وذلك إعتبارا" من تاريخ إستحقاق أول قسط تخلف المكلف عن تسديده ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع (الضريبة + غرامات في حال وجودها) من الاقساط غير المسددة + فائدة أول قسط تخلف المكلف عن تسديده + غرامة التحصيل المتوجبة من تاريخ التخلف لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

- إذا تخلف المكلف عن التسديد إعتبارا" من الدفعة الأولى (عدم تسديد الدفعة الأولى)، يحتسب الرصيد كما يلي:

مجموع قيمة الضريبة والغرامات من الدفعة الاولى وكامل الأقساط مضافا" إليها غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك إعتبارا" من تاريخ إستحقاق الدفعة الأولى ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع الضريبة (الضريبة +غرامات) من الدفعة الأولى + كامل الاقساط + غرامة التحصيل المتوجبة لغاية تاريخ إعادة الجدولة.

- وضع برنامج إعادة الجدولة: قيمة الدفعة الأولى المحددة ب ٢٥٪ من الرصيد النهائي الموافق على إعادة جدولته المحتسب وفقا" لما ورد أعلاه، مدة التقسيط، معدل الفائدة ١٢٪، عدد الأقساط وقيمة كل منها، على أن لا تتجاوز فترة التقسيط ثلاث سنوات من تاريخ تسديد الدفعة الاولى الجديدة.
- إدخال طلب إعادة التقسيط على الشاشة المخصصة لذلك على نظام المكننة (التحصيل، sigtas) وفقا" لإحتساب دائرة التحصيل وربطه مع طلب التقسيط السابق منعاً لأي تأثير على الحسابات.
- إصدار بيان التقسيط الجديد، يوقعه المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعة الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية.

المادة الرابعة: واجبات المكلف

١- إستلام إشعار قبض الدفعة الأولى، وسداد قيمتها في مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه الإشعار وبحد أقصى في نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على إعادة الجدولة (٢٠٢٠/٩/٥ للطلبات الواردة خلال شهر أيلول ٢٠٢٠)، وذلك في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في احد مكاتب شركة ليبان بوست أو أية شركة تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، وإستلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقية لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور إشعاراً بالقبول والإستلام.

٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التواريخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة إستحقاق كامل الأقساط.

٣- يستفيد المكلف من تسوية الغرامات النافذة شرط تسديد الدفعة الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ إستحقاقه، تستحق كامل الأقساط مع فوائدها لغاية تاريخ إستحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة+ فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٥% سنوياً لغاية تاريخ التسديد، ولا يجوز طلب إعادة الجدولة.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تدوين رقم طلب إعادة الجدولة وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكليف الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقية قيد التحصيل.

المادة السابعة:

يتوجب على دوائر التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.

المادة الثامنة:

إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقي دفعة واحدة يُصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافاً إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممتدة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع إعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ نشره%

وزير المالية

د. غازي وزني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي- الديوان.